

الباب الأول : لجنة المنتخبات الوطنية

المادة (1) :: في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض النص معنى آخر .

1 / 1	اللائحة	: لائحة المنتخبات الوطنية للتنس .
2 / 1	الوزارة	: وزارة الشؤون الرياضية .
3 / 1	اللجنة الأولمبية	: اللجنة الأولمبية العمانية .
4 / 1	الاتحاد	: الاتحاد العماني للتنس .
5 / 1	مجلس الادارة	: مجلس ادارة الاتحاد العماني للتنس .
6 / 1	اللجنة	: لجنة المنتخبات الوطنية .
7 / 1	رئيس اللجنة	: رئيس لجنة المنتخبات الوطنية .
8 / 1	اللجنة الفرعية	: اللجنة التي تشكلها لجنة المنتخبات في المحافظات .
9 / 1	المنتخب	: المنتخب الوطني للتنس .
10 / 1	النادي	: النادي المنتسب للاتحاد .
11 / 1	كبير المدربين	: الشخص الذي يشرف على جميع المدربين والأجهزة الفنية للمنتخبات الوطنية .
12 / 1	مدير المنتخبات	: الشخص الذي تم تعيينه من قبل الاتحاد لمتابعة شؤون المنتخبات الوطنية .
13 / 1	المدرّب	: الشخص الذي يدرّب المنتخب الوطني .
14 / 1	مساعد المدرّب	: الشخص الذي يساعد المدرّب في تدريب المنتخب الوطني .
15 / 1	إداري المنتخب	: الشخص الذي يتابع شؤون المنتخب الوطني من كافة الجوانب الادارية .
16 / 1	اللاعب / اللاعبة	: لاعب التنس الذي اختاره المدرّب للانضمام إلى المنتخب ووافق عليه الاتحاد .
17 / 1	مسؤول المهمات	: الشخص الذي تم تعيينه من قبل الاتحاد ويقدم خدمات للاعب المنتخب .
18 / 1	البطولات الرسمية	: المنافسات التي ينظمها الاتحاد الدولي أو القاري أو الاقليمي للعبة التنس .

الباب الثاني: تشكيل اللجنة

- المادة (2) : تشكل اللجنة بقرار من مجلس الادارة برئاسة أحد أعضاء المجلس من ذوي الخبرة والمعرفة الفنية .
- المادة (3) : تكون اللجنة من (5) أعضاء كحد أقصى ولا تقل (3) اشخاص بحيث يقوم المجلس بتعيين رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره برفع أسماء أعضاء اللجنة إلى مجلس الادارة لأخذ الموافقة .
- المادة (4) : يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لعضوية اللجنة من خارج مجلس الادارة .
- المادة (5) : تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائب رئيس اللجنة .

الباب الثالث: اجتماعات اللجنة

- المادة (6) : تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً أو كلما دعت الضرورة لذلك وتعتبر في حالة اجتماع دائم خلال البطولات الرسمية .
- المادة (7) : تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .
- المادة (8) : تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الباب الرابع: انتهاء عمل اللجنة

المادة (9) : ينهي عمل اللجنة في الحالات التالية :

- 1/9 : اذا صدر قرار من مجلس الادارة بجل اللجنة بسبب عدم قيامها باعمالها أو لأي سبب آخر .
- 2/9 : اذا استقال رئيس اللجنة أو غالبية الأعضاء وتمت الموافقة من مجلس الادارة على الاستقالة . وفي هذه الحالة يقوم مجلس الادارة بتسيير اعمال اللجنة لحين إعادة تشكيلها .

الباب الخامس: اسقاط العضوية

المادة (10) : تسقط العضوية عن عضو اللجنة في الحالات التالية :

- 1/10 : اذا تغيب عن حضور (3) اجتماعات متتالية أو (6) اجتماعات متفرقة بدون عذر تقبله اللجنة .
- 2/10 : اذا صدر قرار من مجلس الادارة بتوقيع أى عقوبة بحق عضو اللجنة .

الباب السادس: اختصاصات اللجنة

المادة (11) : اختصاصات رئيس اللجنة :

- 1/11 : ترأس اجتماعات اللجنة .
- 2/11 : يمثل اللجنة أمام مجلس الادارة .

المادة (12) : اختصاصات نائب رئيس اللجنة :

- القيام بأعمال رئيس اللجنة في حالة غيابه .

المادة (13) : اختصاصات مقرر اللجنة :

- 1 / 13 : توجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات بناءً على طلب الرئيس .
 2 / 13 : اعداد جدول الاعمال بالتنسيق مع الرئيس والأعضاء .
 3 / 13 : تدوين وقائع الاجتماع .
 4 / 13 : توزيع محضر الاجتماع على الاعضاء .
 5 / 13 : المحافظة على سرية القرارات التي توصى اللجنة بعدم تعميمها .
 6 / 13 : أنة مهام يكلف بها من قبل رئيس اللجنة .

المادة (14) : مهام واختصاصات اللجنة :

- 1 / 14 : وضع خطة عمل المنتخبات الوطنية (قصيرة- متوسطة- طويلة) المدى للمشاركة في البطولات الرسمية ورفعها لمجلس الادارة لإقرارها .
 2 / 14 : اعداد مشروع الموازنة التقديرية للخطة ورفعها لمجلس الادارة لاعتمادها .

3 / 14 : التوصية لمجلس الادارة باعتماد الجهاز الفني والإداري للمنتخبات الوطنية بالتعاون مع كبير المدربين .

التوصية لمجلس الادارة باعتماد الجهاز الإداري للمنتخبات الوطنية و
 التوصية لمجلس الادارة باعتماد الجهاز الفني بالتنسيق مع كبير المدربين .

4 / 14 : وضع أسس اختيار لاعبي المنتخبات الوطنية بالتنسيق مع كبير المدربين .

اعتماد اللاعبين وبشكل مبدئي الحاصلين على المراكز في التصنيفات
 على ان تم الاستئناس بمقترح كبير المدربين في حال غير ذلك .

5 / 14 : دعوة اللاعبين المرشحين للمشاركة في تدريبات المنتخبات الوطنية .

6 / 14 : توفير جميع الامكانيات المادية والبشرية لإنجاح الخطة .

- 7/14 : تشكيل لجان فرعية بالمحافظات بعد موافقة مجلس الادارة والاشراف عليها ومتابعة تنفيذ برامجها ونشاطاتها .
- 8/14 : التوصية لمجلس الادارة بالمشاركة في البطولات الرسمية (الدولية - القارية - الاقليمية) .

(5)

- 9/14 : الاشراف الفني والإداري على تدريبات المنتخبات الوطنية ومشاركاتها الخارجية والداخلية ومتابعة شؤونها الادارية والاجتماعية .
- 10/14 : توفير كافة المستلزمات الخاصة بالمنتخبات الوطنية من أدوات ولوازم وملاعب .
- 11/14 : وضع أسس المكافآت والحوافز المادية والعينية للمنتخبات الوطنية والكوادر التابعة لها .
- 12/14 : التقييم المستمر لنتائج المنتخبات الوطنية .
- 13/14 : التوصية بتشكيل البعثات الرسمية للمشاركات الخارجية والبطولات الرسمية والودية .
- 14/14 : التوصية لمجلس الادارة بشأن تجديد أو اتهاء عقود الجهاز الفني والإداري .
- 15/14 : التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة واعتمادها من قبل مجلس الادارة .

الباب السابع: الأندية

- المادة (15) : تلتزم الأندية في تقديم المساعدة اللازمة للمنتخبات الوطنية واللاعبين الذين تم اختيارهم والتعاون مع اللجنة في جميع الامور التي تساهم في انجاح مهام المنتخبات الوطنية على اعتبار أن هذا الامر واجب وطني .
- المادة (16) : تلتزم الأندية بعدم سحب لاعبيها من المنتخبات الوطنية مهما كانت الاسباب إلا بموافقة اللجنة .
- المادة (17) : تعطى الأولوية لتدريبات المنتخب الوطني قبل تدريبات وبرامج النادي ولا يسمح للاعبين اللعب مع أنديةهم أثناء تجميع المنتخب الوطني الا بموافقة المدرب واللجنة .

المادة (18) : تلتزم الاندية بإخطار لاعبيها اللذين تم اختيارهم للمنتخب الوطني
(بالالتحاق بتدريبات المنتخب والعمل على حثهم للتواجد تمشيا مع
المصلحة العامة وفي حال عدم الالتزام تطبق العقوبات المنصوص عليها في
هذه اللائحة .

(6)

المادة (19) : يحظر على الاندية اشراك لاعبيها المنضمين للمنتخبات الوطنية في
(النشاط عند توقيع عقوبة عليهم من قبل اللجنة أو المجلس سواء كان في
البطولات الرسمية أو الودية داخل السلطنة أو خارجها .
المادة (20) : يمكن للأندية التقدم للاتحاد بشأن تأجيل مبارياتها في حال تواجد لاعبيها
(مع المنتخب الوطني شريطة موافقة لجنتي المنتخبات والمسابقات دون أن
تحمّل الاتحاد أنة التزامات مالية .

الباب الثامن: مهام ومسؤوليات الجهاز الفني والإداري للمنتخبات

المادة (21) : مهام كبير المدربين :

- 1/21 : المساهمة مع اللجنة في اعداد خطة العمل السنوية للمنتخبات الوطنية .
- 2/21 : اعداد خطة عمل لكافة المنتخبات الوطنية بالتعاون مع المدربين ورفعها
للجنة .
- 3/21 : المساهمة في وضع الميزانية التقديرية للخطة .
- 4/21 : متابعة الجهاز التدريبي لكافة المنتخبات الوطنية ومناقشة خطط التدريب
ورفعها إلى اللجنة للموافقة عليها .
- 5/21 : تقديم التقارير الفنية عن المنتخبات الوطنية والجهاز الفني والإداري .
تقديم التقارير الفنية عن المنتخبات الوطنية والجهاز الفني .
- 6/21 : الاشراف على تنفيذ برامج وخطط المدربين ومتابعة تدريباتهم والتأكد من
التزامهم بالخطط الموضوعة .
- 7/21 : متابعة تنفيذ خطة العمل التي وضعتها اللجنة بالشكل الصحيح .
- 8/21 : تقديم المشورة الفنية للجنة عند اختيار المشاركة في البطولات الرسمية أو
الودية والمعسكرات الخارجية .

9/21 : أنة مهام أخرى بكلف من قبل اللجنة .

(7)

المادة (22) : مهام المدرب :

- 1/22 : وضع خطط التدريب الفنية للمنتخب الذي يدرجه بالتنسيق مع المدير الفني .
- 2/22 : اعداد المنتخب الذي يتولى تدريبه فنياً خطة مرفوعة من كبير المدربين و معتمدة من اللجنة .
- 3/22 : حضور المباريات الرسمية والودية لفرق الاندية وخاصة الفئة التي يدرجهما للوقوف على امكانيات اللاعبين واكتشاف المواهب الجديدة .
- 4/22 : حضور الاجتماع الذي يعقد للمدربين بدعوة من كبير المدربين أو اللجنة .
- 5/22 : تنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن كبير المدربين واللجنة .
- 6/22 : اعداد وتقديم كافة التقارير الفنية عن اللاعبين ورفعها إلى كبير المدربين للجنة .
- 7/22 : الاهتمام باحتياجات اللاعبين والعمل على حل مشكلاتهم بالتعاون مع اللجنة .
- 8/22 : اعداد تقرير دوري عن الوضع الفني للمنتخب وتقديمه إلى كبير المدربين .
- 9/22 : تحديد القائمة النهائية للاعبين المرشحين من قبله للانضمام للمنتخب الوطني ورفعها إلى كبير المدربين واعتمادها من قبل اللجنة .
- 10/22 : أنة مهام أخرى بكلف بها من قبل كبير المدربين أو رئيس اللجنة .

المادة (23) : مهام مساعد المدرب :

- 1/23 : العمل على انجاح مهمة المدرب في تنفيذ برنامج المنتخب .
- 2/23 : متابعة اللاعبين وتقديم المعلومات اللازمة التي تساعد المدرب على متابعة كفاءة أدائهم أثناء اللعب .

- 3 / 23 : حضور المباريات الرسمية والودية لفرق الاندية وخاصة الفئة التي يديرها للوقوف على امكانيات اللاعبين واكتشاف المواهب الجديدة .
- 4 / 23 : حضور الاجتماعات التي تعقد للمدربين بدعوة من كبير المدربين أو اللجنة .
- 5 / 23 : تنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن اللجنة وكبير المدربين والمدرّب .
حذف كلمة مدرّب في آخر الجملة .
- 6 / 23 : مساعدة المدرّب في اعداد كافة التقارير الادارية عن اللاعبين .
- 7 / 23 : مساعدة المدرّب في اعداد التقارير الدورية عن الوضع الفني للمنتخبات الوطنية وتقديمها إلى كبير المدربين .
- 8 / 23 : أنة مهام أخرى يكلف بها من قبل المدرّب أو اللجنة .
- 9 / 23 : تتولى تدريب المنتخب في حال غياب المدرّب بشرط أن تم اخطاره بذلك كتابة من رئيس لجنة المنتخبات .
- تتولى تدريب المنتخب في حال غياب كبير المدربين بشرط أن تم اخطاره بذلك رسمياً وكتابياً من رئيس لجنة المنتخبات .

المادة (24) : مهام اداري المنتخب :

- 1 / 24 : اعداد ملفات خاصة باللاعبين تتضمن كافة البيانات المطلوبة من قبل اللجنة حسب النموذج المعد لذلك .
- 2 / 24 : اعداد كشوفات حضور وغياب لاعبي المنتخب اليومية والشهريّة .
جمع كشوفات حضور وغياب لاعبي المنتخب اليومية والتي تقدمها اليه كبير المدربين .
- 3 / 24 : اعداد كشف بدل الانتقال الشهري لكل لاعب بالتعاون مع المدرّب ورفعها إلى اللجنة لاعتماده .
- 4 / 24 : الاهتمام باحتياجات اللاعبين والعمل على حل مشكلاتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجه انتظامهم في التدريبات أو مشاركتهم في المعسكرات أو البطولات الرسمية .
- 5 / 24 : متابعة الترتيبات الخاصة بإقامة المباريات الودية أو المعسكرات التدريبية

- بالتنسيق مع المدرب .
6/24 : التأكد من جاهزية الملعب للتدريب أو المباريات .
7/24 : إعداد كشف باللوازم وأدوات التدريب التي يطلبها المدرب ومتابعة إجراءات توفيرها .

(9)

- 8/24 : إحصاء عروض الأسعار للوازم والأدوات التي يطلبها المدرب وتقديمها إلى اللجنة من أجل توفيرها .
9/24 : متابعة كافة الأمور الإدارية عند سفر المنتخب خارج السلطنة وبخاصة الاجازات .
10/24 : تنفيذ جميع التعليمات الصادرة إليه من المدرب أو اللجنة .
11/24 : أنة مهام أخرى تكلف بها من قبل المدرب أو اللجنة .

المادة (25) : مهام مسؤول الخدمات :

- 1/25 : تهيئة وتجهيز الملعب للتدريب .
2/25 : توفير المياه والعصائر وأدوات التدريب اللازمة .
3/25 : مساعدة إدارى المنتخب فى توفير الخدمات الطارئة خلال التدريب .
4/25 : تنفيذ جميع التعليمات الصادرة عن إدارى المنتخب .
5/25 : المحافظة على الأدوات واللوازم الخاصة بالمنتخب .
6/25 : أنة مهام أخرى تكلف بها من قبل إدارى المنتخب أو اللجنة .

المادة (26) : مهام أخصائى العلاج الطبيعى :

- 1/26 : عمل سجل وملفات طبية للاعبى المنتخبات الوطنية .
2/26 : متابعة علاج اصابات اللاعبين .
3/26 : الاشراف على تغذية اللاعبين ومتابعة حالتهم الصحية .

- 4/26 : القيام بإجراءات العلاج الطبيعي للاعبين بشكل مستمر .
- 5/26 : تقديم المشورة الطبية للاعبين والمدرب ورئيس البعثة .
- 6/26 : تقديم تقرير للمدرب عن اصابات اللاعبين وعن امكانية مشاركتهم في التدريبات او المباريات .

الباب التاسع: مهام وحقوق لاعب المنتخب الوطني

المادة (27) : مهام لاعب المنتخب الوطني :

- 1 / 27 : أن يكون تحت تصرف الاتحاد والجهاز الفني والإداري عند اختياره ضمن صفوف المنتخب الوطني .
- 2 / 27 : أن يقوم بتمثيل السلطنة في المحافل الدولية بشكل لائق يعكس احساس الفخر بالوطن وبما نظهره من الاخلاق الوطنية الحميدة .
- 3 / 27 : أن يبذل أقصى جهد ممكن بأعلى درجات العطاء ويظهر روح الندية من أجل تحقيق الفوز .
- 4 / 27 : أن يحافظ على روح الفريق الواحد والأخلاق الرياضية اثناء التدريب والمباريات .
- 5 / 27 : أن يتحلى بروح اللعب النظيف وعدم اللجوء إلى العنف والتصرف وفق ذلك داخل الملعب أو خارجه .
- 6 / 27 : الامتناع عن تناول أي نوع من المنشطات أو المواد المحظور استخدامها من قبل الاتحاد الدولي واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية العمانية والاتحاد العماني لكرة للتنس .
- 7 / 27 : أن يلتزم باحترام كافة الانظمة والتعليمات الصادرة عن الاتحاد والجهاز الفني والإداري وأن يحترم زملائه داخل الملعب أو خارجه .
- 8 / 27 : أن يخضع للفحوصات الطبية التي يقررها الاتحاد وتبلغ طبيب المنتخب بالعلاجات والأدوية التي تناولها .
- 9 / 27 : المحافظة على المستوى الفني والبدني الذي وصل إليه ويعمل على تطوير نفسه .
- 10 / 27 : عدم التغيب أو الانقطاع عن تدريبات المنتخب الوطني .
- 11 / 27 : ضرورة الاتصال مع المسؤولين عن المنتخب في حالة وجود عذر قهري يمنع من التواجد في التدريب .

المادة (28) : حقوق لاعب المنتخب الوطني :

- 1 / 28 : الحصول على برنامج تدريبي وفق الخطة السنوية المعتمدة من اللجنة .
- 2 / 28 : الاطلاع على التقييم الدوري لمستواه الفني من كبير المدربين .
- 3 / 28 : توفير الرعاية الطبية والصحية له خلال فترة تواجده مع المنتخب الوطني داخل السلطنة وخارجها .
- 4 / 28 : توفير الأدوات والملابس التي تجعله يمثل الوطن في أفضل صورة بشرط إلتزامه بارتدائها حسب التعليمات الصادرة له من قبل اللجنة ورئيس البعثة .
- 5 / 28 : متابعة الشؤون الاجتماعية للاعب في اطار النظم المعمول بها .
- 6 / 28 : تنظر اللجنة في تعويض اللاعب الذي يعمل في جهة غير حكومية عن (الايام / الشهور) التي تستقطع من راتبه بجهة عمله بعد أن يقدم ما ثبت ذلك .
- 7 / 28 : تقديم مكافأة شهرية له أو بدل انتقال خلال فترة انضمامه للمنتخب الوطني وفقاً لما تحدده اللجنة أو اللوائح المالية بالاتحاد .
- 8 / 28 : تولى الاتحاد النظر في امكانية التأمين على لاعبي المنتخبات الوطنية .
- 9 / 28 : يتولى الاتحاد اصدار بطاقة للاعب المنتخب الوطنية تسمح لهم دخول كافة ملاعب التنس لمشاهدة المباريات داخل السلطنة .
- 10 / 28 : تكريم اللاعبين في حال الاعتزال وفقاً لما تراه اللجنة .
- 11 / 28 : تقديم مكافأة مالية أو عينية في حالة تحقيق إنجاز للمراكز الثلاثة الاولى وفقاً لما تحدده اللجنة أو اللوائح المالية بالاتحاد أو لائحة التكريم .

الباب العاشر: مهام رئيس البعثة ومدير المنتخبات

المادة (29) : مهام رئيس البعثة :

- 1 / 29 : تمثيل الاتحاد خارج السلطنة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن المنتخب .
- 2 / 29 : الاشراف على بعثة المنتخب الوطني والعمل على معالجة كافة المخالفات التي تحدث من قبل اللاعبين والجهاز الفني والإداري أولاً بأول .
- 3 / 29 : الاشراف المالي والمسؤولية عن جميع مصروفات البعثة .
- 4 / 29 : اجراء اللقاءات والاتصالات مع الوفود المشاركة والعمل على توثيق العلاقات معها بما يخدم لعبة التنس في السلطنة .
- 5 / 29 : متابعة تدريبات ومباريات المنتخب سواء كان ذلك في المعسكرات أو البطولات الرسمية .
- 6 / 29 : اعداد تقرير اداري ومالي وتقديمه لرئيس اللجنة خلال أسبوع من وقت عودة المنتخب إلى السلطنة .

المادة (30) : مهام مدير المنتخبات الوطنية :

- 1 / 30 : متابعة تنفيذ برامج اعداد المنتخبات الوطنية وفقاً للخطة المعدة مسبقاً .
- 2 / 30 : الاشراف على المنتخبات الوطنية اثناء فترة الاعداد أو المباريات .
- 3 / 30 : توثيق العلاقات بين اللاعبين والجهاز الفني والإداري .
- 4 / 30 : تنفيذ القرارات التي تصدر عن اللجنة .
- 5 / 30 : مساعدة رئيس البعثة ومتابعة المصروفات النثرية .
- 6 / 30 : متابعة انتهاء كافة المعاملات والمشكلات التي تواجه البعثة من حجوزات السفر والإجازات وغيرها .
- 7 / 30 : رفع تقارير دورية إلى اللجنة .

الباب الحادي عشر: العقوبات

المادة (31) : عقوبات اللاعبين :

العقوبة	نوع المخالفة	م
انذار شفوي	التأخر عن موعد التدريب بدون عذر مرتين .	1 / 31
انذار كتابي	التأخر عن موعد التدريب بدون عذر لمرة الثالثة .	2 / 31
انذار ثاني	التغيب عن موعد التدريب بدون عذر لمرة واحدة .	3 / 31
انذار ثالث	التغيب عن موعد التدريب بدون عذر لمرتين فأكثر .	4 / 31
يعرض مرة على اللجنة وتم إيقافه وشطب من قائمة المنتخب	استمرار التغيب عن التدريب بدون عذر .	5 / 31
انذار كتابي	التغيب عن المشاركة في المعسكر التدريبي دون عذر لمرة واحدة .	6 / 31
يتم إيقافه ويشطب من قائمة المنتخب	استمرار التغيب عن المشاركة في المعسكر دون عذر لمرتين فأكثر .	7 / 31
انذار	التهاون في الاداء اثناء المباريات وعدم الشعور بالمسؤولية .	8 / 31
انقاف لمدة 3 أشهر	تكرار التهاون بالاداء .	9 / 31
انقاف لمدة 3 أشهر	مخالفة تعليمات الجهاز الفني خلال المباريات أو التدريبات .	10 / 31
انقاف لمدة 6 أشهر	تكرار مخالفة تعليمات الجهاز الفني .	11 / 31
انقاف لمدة 3 أشهر	التغيب أو الانسحاب من المباراة لأول مرة .	12 / 31
انقاف من 6 أشهر - عام	تكرار التغيب أو الانسحاب من المباراة .	13 / 31
انقاف لمدة 6 أشهر	مغادرة من المعسكر التدريبي لأول مرة .	14 / 31
انقاف لمدة عام	تكرار مخالفة الهروب من المعسكر التدريبي .	15 / 31
انقاف من عام - 3 أعوام	إذا صدر من اللاعب سلوك غير رياضي يخل بالامانة والشرف .	16 / 31

المادة (32) : عقوبات الجهاز الفني والاداري :

م	نوع المخالفة	العقوبة
1/32	الامتناع عن الالتحاق مع أي منتخب من المنتخبات الوطنية دون عذر تقبله اللجنة .	انذار نهائي
2/32	التعاس في أداء مهمته .	انذار نهائي
3/32	عدم الالتزام بتعليمات رؤوسيه .	انذار كتابي
4/32	تكرار عدم الالتزام بتعليمات رؤوسيه .	فسخ العقد المبرم معه
5/32	الادلاء بتصريحات صحفية دون اخذ موافقة مسبقة من اللجنة أو مجلس ادارة الاتحاد .	انذار نهائي / فسخ العقد المبرم معه
6/32	عدم تقديم تقرير اداري أو فني في الوقت الذي تحدده اللجنة .	انذار نهائي وتعليق صرف مستحقته المالية لحين تقديم التقرير
7/32	أية مخالفات أخرى تصدر عن الجهاز الفني أو الاداري غير المذكورة أعلاه .	تحول إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب

مخالفات تخل بالشرف والامانة - ايقاف لمدة بين عام وثلاثة اعوام

الباب الثاني عشر: الشؤون المالية للمنتخبات الوطنية

المادة (33) : بدل السفر خارج السلطنة حسب اللائحة المالية للاتحاد .

- المادة (34) : يصرف مصروف جيب خلال التدريبات اليومية للاعب المنتخب الاول وقدره () وللراحل السنوية وقدره () .
- المادة (35) : يصرف مصروف جيب خلال المعسكرات الداخلية للاعب المنتخب الاول وقدره () وللراحل السنوية وقدره () .
- المادة (36) : في حال عدم توفير وسيلة نقل من الاتحاد يصرف بدل انتقال للاعب المنتخب نظير حضور التدريبات مبلغ () ريال .
- المادة (37) : يصرف للجهاز الفني والإداري واللاعبين بالمنتخبات الوطنية ملابس وأدوات رياضية مرة واحدة (سنويا / شهريا / نصف سنوي) حسب اللائحة المعتمدة بالاتحاد .

المادة (38) : مكافآت الفوز بالمراكز الثلاثة الاولى حسب اللائحة المالية للاتحاد .

الباب الثالث عشر: أحكام أخرى

- المادة (39) : يحق للاتحاد أو لجنة المنتخبات استدعاء كافة الاطراف ذات العلاقة للاستماع لرأيها قبل اصدار العقوبة .
- المادة (40) : يحظر على اللاعبين والمدربين والإداريين الإدلاء بأي تصريحات صحفية دون الرجوع إلى اللجنة أو الاتحاد .
- المادة (41) : العقوبات التي تصدر عن النادي بحق اللاعب أو الاداري أو المدرب بسبب التحاقه بالمنتخب الوطني تعتبر لاغيه غير قابله للتنفيذ مهما كانت .
- المادة (42) : يحظر على اللاعبين والمدربين والإداريين ابرام اية عقود أو اتفاقيات مع الشركات والمؤسسات بغرض الدعاية والتسويق إلا بعد موافقة اللجنة واعتماد مجلس الإدارة .
- المادة (43) : اللاعب الذي ثبت تعاطيه المنشطات توقع بحقه عقوبة الايقاف المعتمدة من قبل اللجنة الأولمبية العمانية أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي .
- المادة (44) : يعود تفسير مواد هذه اللائحة إلى لجنة المنتخبات الوطنية .
- المادة (45) : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة اعتباراً من 20 / / م .